16 June 2010

Original: Arabic

الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

إجراءات تنفيذ الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية باسم المجموعة العربية

أولا - خلفية

١ - تم الاتفاق على برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جوانبه ومكافحته والقضاء عليه خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والذي عُقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ واعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها ٥٦/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - وأكدت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية خلال مؤتمر عام ٢٠٠١ على أن معالجة هذه المشكلة يجب أن لا تخل بالأولويات الدولية في مجال نزع السلاح - التي تم تحديدها منذ عام ١٩٧٨ - وهي نزع الأسلحة النووية تليها أسلحة الدمار الشامل الأخرى ثم الأسلحة التقليدية، كذلك ضرورة معالجة جذور النزاعات حيث أن الأسلحة الصغيرة

الرجاء إعادة الاستعمال

والأسلحة الخفيفة في حد ذاتها لا تسبب النزاعات، مع التأكيد على حق الدول في الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد ساهم التنسيق العربي خلال مؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠١ في تضمين هذين المبدأين والمبادئ الأخرى في ديباجة برنامج العمل في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٧.

٣ - وتؤكد أن برنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو أساس التعاون في هذا الشأن، وأن طبيعته ذات الإلزام السياسي لا تؤثر على الإرادة السياسية في تنفيذه، بل تمنح كل دولة المرونة في تنفيذ ما تراه في المقام الأول ذا أولوية وطنية لها. إلا أن إدراك الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية لأهمية التصدي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة كان وراء قيام غالبيتها بإحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل.

ثانيا - جهود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في تنفيذ برنامج العمل ما بين اجتماعي عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٠

٤ - قامت ٢١ دولة عربية ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٠ بإنشاء نقطة اتصال وطنية معنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأنشأت العديد منها هيئات تنسيق وطنية.

٥ - وأعدت ١٧ دولة عربية ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ تقاريرها الوطنية (الأردن والإمارات العربية المتحدة و البحرين وتونس والجزائر وجيبوتي والمملكة العربية السعودية والسودان والجمهورية العربية السورية والعراق وفلسطين وقطر ولبنان والجماهيرية العربية الليبية ومصر والمغرب واليمن) التي أظهرت التقدم المحرز في تنفيذ هذه الدول لبرنامج العمل.

٦ - وتركز هذه الورقة على الإجراءات الأكثر اتباعا من الدول العربية المقدمة لتقاريرها الوطنية ما بين اجتماعي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، على النحو التالي:

(أ) على المستوى الوطني:

- سنت غالبية الدول العربية القوانين ووضعت التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة، كما قام بعضها بتنظيم عملية السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في حين تقوم البقية بتحديث تشريعاتها وأنظمتها القائمة.

- وفي مجال وسم الأسلحة وحفظ السجلات وتخزينها، قامت غالبية الدول العربية بوضع نظم لإدارة وحفظ المخزون وتحديث الأنظمة والوسائل التقنية الخاصة بمستودعات الأسلحة. كما تقوم أيضا بوسم الأسلحة وتحديث السجلات بصفة دورية.

- ووفقا لظروف كل دولة، فقد قامت بعض الدول العربية بوضع برامج توعية وتعاون مع منظمات المجتمع المدني، هذا وتقوم كل من جيبوتي والسودان بتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

- وفي ما يخص إجراءات منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اتخذت أغلب الدول إجراءات لضبط الحدود وتزويد الجهات المسؤولة بالتجهيزات والوسائل التقنية لتفعيل عملها، كما يقوم البعض منها بتبادل المعلومات والتنسيق بين جهاتها الحدودية. ولضمان منع الاتجار غير المشروع شددت الدول العربية معايير الترخيص لحيازة الأسلحة وأعدت سجلات تشمل جميع الأسلحة المرخص بها.

- قامت بعض الدول بتنظيم دورات تدريبية والمشاركة في ندوات متخصصة بهدف بناء القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما تشارك في الاجتماعات الدولية ذات الصلة.

(ب) على المستوى الإقليمي:

- في إطار جامعة الدول العربية، تشارك جميع الدول العربية في الاجتماعات التي تنظمها جامعة الدول العربية حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما صدقت غالبيتها على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، والتي تتناول جوانب عديدة تتصل بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الإطار صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب قانون عربي نموذجي خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة في عام ٢٠٠٢.

- تقوم الدول العربية بمجلس التعاون لدول الخليج العربي بعقد اجتماع سنوي يتم فيه تناول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة والتنسيق بين دول المجلس في هذا المجال، وقد تم وضع قانون استرشادي لهذه الغاية.

- في إطار التنسيق الإقليمي مع دول الجوار، انضمت بعض الدول العربية إلى اتفاقيات إقليمية أخرى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(ج) على المستوى الدولي:

- انضمت جميع الدول العربية إلى اتفاقية دولية واحدة على الأقل ذات صلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ برنامج عمل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما قام بعضها بإبرام مذكرات تفاهم وتعاون في مجال التنسيق الأمني مع جهات دولية أخرى منها الإنتربول.

ثالثا – مواقف ومطالب الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تجاه الموضوعات ذات الأولوية المطروحة على جدول أعمال الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين

٧ – اهتماما من الدول العربية بالمساهمة الإيجابية خلال الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، فقد تطرقت إلى الموضوعات ذات الأولوية التي حددها رئيس الاجتماع على النحو التالي:

- تؤكد الدول العربية على أن شهادة المستخدم النهائي هي من الأولويات التي تهم موضوع تعقب الأسلحة والاستفادة من وسم هذه الأسلحة لمعرفة المستخدم النهائي، حيث عملت الأنظمة والتشريعات العربية المعنية بالأسلحة النارية على جعل شهادة المستخدم النهائي وثيقة رسمية يتم تحديدها وفق المعايير الدولية ابتداء من المصنع وحتى المستخدم النهائي.
- تطلب العديد من الدول العربية مساعدتها في تعزيز قدراتها الوطنية في مراقبة المنافذ الحدودية لمنع تسريب أو تهريب الأسلحة عبر أراضيها، وذلك من خلال التدريب وتزويدها بأجهزة حديثة ومتطورة وتبادل الخبرات لرفع كفاءتها في الكشف عن الأسلحة وضبطها.

- ترى الدول العربية أهمية التعاون الدولي وزيادة المساعدة الدولية المساندة للجهود الوطنية من خلال تقديم الدعم التقني والمالي في مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مراقبة المنافذ الحدودية وتبادل المعلومات بشأن شبكات التهريب وتطوير نظم الوسم ووضع وتحديث التشريعات الوطنية ...).

- تحث الدول العربية المنظمات الدولية والإقليمية القادرة، على مواصلة تقديم المساعدة لبناء القدرات الوطنية.

- تؤكد الدول العربية على أن التعاون الدولي يجب أن يراعي احتياجات كل بلد ويتم وفقا لخصوصياته وشواغله.

- تؤكد الدول العربية على أهمية العمل المستمر وتنفيذ ما ورد في برنامج العمل المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما تؤكد أيضا على عدم إضافة التزامات جديدة على الدول قبل تنفيذ ما ورد في البرنامج.

- تشجع الدول العربية برامج التثقيف والتوعية العامة بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وترى وجوب التصدي للأسباب الحقيقية لنشوب النزاعات لعدم خلق الطلب على هذه الأسلحة ولمنع تقويض وإهدار الجهود المبذولة على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

- تؤيد غالبية الدول العربية الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وقد قام العديد منها بوضع نظم لإدارة وحفظ السجلات وتخزينها ووسمها وتعقبها، وترى أنه على الدول القادرة أن تقدم المساعدة اللازمة سواء التقنية أو غيرها للدول النامية لمواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال، ووفقا لاحتياجات كل دولة.

٨ - تشجيعا من جامعة الدول العربية على المشاركة في المحافل الدولية ذات الصلة شاركت جمهورية العراق في مبادرة ''آلية الأمم المتحدة لتنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة'' لوضع معايير دولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.